

### المحاضرة الثالثة: ظهور وتطور قانون العمل بالجزائر

شهد قانون العمل في الجزائر تحولات جذرية متأثراً بمراحل تاريخية حاسمة، بدءاً بالحقبة الاستعمارية ومروراً بمرحلة بناء الدولة الوطنية، وصولاً إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي.

**أولا/ قانون العمل في الجزائر قبل سنة 1962:** كانت التشريعات الفرنسية هي المطبقة، حيث تم تطبيق قانون العمل الفرنسي مع بعض التعديلات لجعله يتلاءم وخصوصيات المجتمع الجزائري، وقد تميزت هذه المرحلة بجملة من الموصفات أبرزها:

- 1- التمييز والتفريق بين الأوروبيين والجزائريين، حيث كان العمال الجزائريين يعملون في ظروف أدنى وأجور أقل من الأوروبيين.
- 2- ضعف الحماية: إذ لم تكن هناك حماية للعمال الجزائريين كما كان هناك تضييق على العمل النقابي ومنعه.

**ثانيا/ مرحلة الاقتصاد الموجه:** امتدت هذه المرحلة زمنياً من سنة 1962-1989 إذ أنه وبعد الاستقلال دخلت الجزائر مرحلة بناء الدولة، فصدر يوم 31 ديسمبر 1962 قانون نص في مادته الأولى على استمرار سريان التشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية، واعتبر هذا الأمر انتصاراً للتيار الليبرالي الذي كان معارضًا للنهج الاشتراكي والذي كان يدعو إلى إصلاحات تشريعية جذرية تتلاءم والنهج الاشتراكي. وتم بعدها إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بالعمل أهمها:

**1-الميثاق الوطني سنة 1976:** وشكل الإطار الذي انبعثت منه التشريعات، حيث أكد على دور الدولة في الاقتصاد وحقوق العمال.

**2-قانون العلاقات الفردية 78-12:** وقد تميز بالصيغة الحمائية القوية للعمال، فأقر :

- عدم إمكانية الفصل التعنفي.
- حدد شروط وأحكام عقد العمل.
- حدد الإجازات والتعويضات.

**3- قانون النقابات (90-02):** وقد كان تتويجاً للمطالب النقابية طيلة ثمانينات القرن الماضي، ففتح المجال أمام تعددية النقابات وأنهى احتكار نقابة واحدة.

وما يميز هذه المرحلة أن قانون العمل كان أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية في إطار اقتصاد موجه.

**ثالثاً/مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق 1990 إلى يومنا:** في ظل الأزمة الاقتصادية الحادة التي عصفت بالبلاد في نهاية ثمانينات القرن الماضي وتبني برنامج الإصلاح الهيكلية دخلت البلاد مرحلة اقتصاد السوق، وهذا الأمر استدعى إعادة النظر بقانون العمل، وإجراء إصلاحات شاملة لخلق مرونة في سوق العمل وجذب الاستثمارات الأجنبية. ومن أبرز القوانين التي صدرت بهذه المرحلة مايلي:

1- **قانون 11/90:** وقد نظم لأول مرة الحق في الإضراب والتفاوض الجمالي وتشكيل النقابات.

2- **قانون الوقاية من المنازعات الجماعية في العمل والوقاية منها وتسويتها وممارسة الحق في الإضراب (91-04):** وقد ضبط آليات حل النزاعات الجماعية بشكل سلمي.

3- **قانون 11/90 المعدل والمتمم (قانون 17/01):** والذي أدخل تعديلات جد مهمة على قانون العمل (النقابات) لتعزيز الحوار الجماعي.

4- **القانون التوجيهي للعمل والأجراء:** وهو مشروع قانون لا يزال قيد النقاش والدراسة، إذ يهدف لتعويض جميع القوانين فيحل محلها مواكبة للتحولات العميقة بسوق العمل (الاقتصاد الرقمي، العمل عن بعد....).